مشروع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

يمكن أن نستخلص من النتيجتين رقم 6، 7 السابق الإشارة إليهما مشروع قرار كالآتي:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته المنعقدة في الجزائر – وهران بتاريخ 13 إلى 18 سبتمبر 2012 قرر ما يلي : إن للمفلس أحكاما أبرزها :

أولا) إذا ثبت الدين و لم يفِ ماله بدينه فإن القاضي يحجر عليه ويترتب على هذا الحجر آثار:

أ) تعلق حقوق الغرماء بماله، ويمنع من الإقرار على ذلك المال أو التصرف فيه.

ب) انقطاع المطالبة عنه بدين جديد بعد الحكم بالإفلاس، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة : 280)، ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه «خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك».

ج) حلول الدين المؤجل في ذمة المدين.

د) استحقاق من وجد عين ماله عند المدين استرجاعه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وهو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم: « من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به».

هـ) إعلان الإفلاس وحجز أموال المدين السائلة والمنقولة والثابتة، وبيع ممتلكاته في المزاد العلني بكل طريق أحظ للغرماء، وقسمة الحصيلة بين الغرماء محاصة على قدر ديونهم.

المنارة للاستشارات
www.

ثانيا) إذا كان المفلس شركة فيحق لأمين التفليسة إجبار الشركاء على إكمال دفع رأس المال، ويحق له أيضا استرداد أنصبة الأرباح الصورية وإبطال تخفيض رأس المال، كما يحق للمحكمة تحميل كل من له صلة بالخسارة التي لحقت الشركة من الشركاء أو الموظفين التابعين لها إذا ثبت تورطهم في أخطاء إدارية نتج عنها الإفلاس.

المنارة للاستشارات
www.

المنارة للاستشارات
www.

طبعت هذه المجلة بدار الحكمة
للنشر والطباعة والترجمة والتوزيع

المنارة للاستشارات
www.